


ملحق رقم (١)

لائحة تأديب الطلاب
في صيغتها النهائية



لائحة تأديب الطلاب

مادة (١):

يخضع لهذه اللائحة جميع الطلاب والطالبات بالجامعة .

مادة (٢):

كل خروج على التقاليد الإسلامية والأنظمة واللوائح والتعليمات الجامعية بعد مخالفة تقتضي التأديب وعلى الأخص ما يلي :

- أ - كل فعل يمس الشرف والكرامة أو يخل بحسن السيرة والسلوك ، داخل الجامعة أو خارجها .
- ب - الأفعال المخلة بأنظمة الجامعة وتعليماتها .
- ج - الامتناع عن حضور المحاضرات والتمرينات والدورات العلمية وغيرها من الأعمال التي تقضي اللوائح المراقبة عليها بما لا يتعارض مع المادة (٩) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية .
- د - الفشل في أي امتحان أو الشروع فيه ، ويتبع ذلك الغش في التقارير والمشاريع الدراسية .
- ه - الإخلال بنظام الامتحان أو الهدوء المطلوب له .
- و - تنظيم الأنشطة أو الجمعيات المخالف للوائح المعول بها في الجامعة .
- ز - كل إتلاف أو محاولة إتلاف للمنشآت الجامعية والأجهزة أو المواد أو الكتب وجميع مقتنيات المكتبات الجامعية .
- ح - إيهام استعمال مرافق الجامعة وملحقاتها ومحترفياتها .
- ط - إصدار النشرات أو توزيعها أو جمع أموال أو توقيعات دون موافقة من الجامعة .
- ي - دخول الطالب الامتحان بدلاً من غيره أو دخول سواه بدلاً منه سواء أكان ذلك داخل الجامعة أم خارجها .
- ك - التزوير بكل أشكاله .
- ل - التدخين داخل مباني الجامعة أو عدم المحافظة على النظافة .
- م - الخروج على أداب اللياقة في تصرفاته مع زملائه أو الموظفين أو أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أو عمال الشركات القائمة بالعمل في الجامعة وموظفيها أو التعدي عليهم بالقول أو الفعل .

مادة (٣):

من يرتكب المخالفات المنصوص عليها في البند (د) من المادة (٢) كأن يضبط في حالة تلبس بالنش في الامتحان ، يخرجه مرافق الامتحان من القاعة ، ويحرر محضرا بتفصيل ما وقع ، ويقدمه مع المستندات التوثيقية إلى عميد الكلية الذي له أن يقرر بعد إجراء التحقيق اللازم التدرج في إيقاع العقوبات ، وذلك بحسب حجم المخالفة التي اقترفها الطالب ، ومدى تكرارها منه ، ونحو ذلك ، وهذه



الرقم:
التاريخ: ١٢٠١٩
المرفقات:
الموضوع:
(٢)

العتبات كما ياتي :-

أ - الاكتفاء بإلغاء إمتحان الطالب في تلك المادة وحدها ، وتعتبر نتيجته فيها صفرًا .

ب - إلغاء امتحان الطالب في مادة أخرى أو أكثر ، إضافة إلى إلغاء امتحانه في الماده التي غش فيها ، وتعتبر نتيجته فيها صفرًا .

ج - إلغاء امتحان الطالب في جميع مقررات ذلك الفصل وتعتبر نتيجته فيها صفرًا . أما في حال الغش في التقارير أو المشاريع الدراسية ، فإن مدرس المقرر يُعد مسؤولًا بتفاصيل الواقعه ، ويرفعه إلى عميد الكلية الذي له بعد التحقيق وثبت الغش إيقاع أي من العقوبات المذكورة أعلاه .

مادة (٤) :

من يرتكب المخالفه الواردة في الفقرة (د) من المادة (٢) فلمراقب الامتحان أن يقرر إخراجه من قاعة الامتحان ، ويحرر محضرا يتضمن الراتعة يتم نبه مسامله الطالب ، وفي هذه الحالة تعتبر نتيجة امتحانه ملهاة في المقرر الذي كان يمتحن فيه ويعتبر الطالب راسبا في ذلك المقرر إذا قرر عميد الكلية ذلك .

مادة (٥) :

العقوبات التأديبية هي :

- ١- التنبيه .
- ٢- الإنذار .

حرمان الطالب من التمتع ببعض المزايا الجامعية الخاصة بالطلاب أو كلها .
الحرمان من التسجيل في مقرر أو أكثر لمدة فصل دراسي أو أكثر .

إلغاء تسجيل الطالب لمدة فصل دراسي واعتباره راسبا في المقررات التي سجلها .


إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر واعتباره راسبا في المقرر أو المقررات التي سجلها .

حرمان الطالب من دخول الامتحان في مقرر أو أكثر .

الحرمان من الكافأة أو جزء منها لفترة محددة .

الفصل من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر .

الفصل النهائي من الجامعة .



الرقم:
التاريخ: / /
المرفقات:
الموضوع:

(3)

وفي جميع الأحوال يتحمل الطالب قيمة ما أتلفه مضافاً إليها تكالفة الإصلاح أو التركيب وما يتترتب على ذلك من تبعات .

مادہ (۶)

- أ - تحفظ الترارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب .**

ب - يجوز بقرار من الجهة التي أصدرت قرار العقوبة بعد موافقة وكيل الجامعة إعلانه داخل الجامعة في رسالة الجامعة أو غيرها .

ج - يجب على عمادة شؤون الطلاب إبلاغ الترار المادر بالعقوبة إلى الطالب وولى أمره خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار.

ماردة (٧)

الجهات المختصة بتنظيم العقوبات هي:

- ١- العميد المختص (عميد الكلية أو عمادة المساندة) :- وله إضافة إلى ما هو منصوص عليه في المادة (٤٠٢) ترقيع العقوبات (١ و ٢) المبينة في المادة (٥).


ب- مع مراعاة ما ورد في المادة (٤٠٢) يمكن للجنة التأديب توقيع جميع العقوبات المذكورة في المادة (٥).

ج- في حالة إخلال الطالب بالنظام أو ما يتسبب عنه عدم الانتظام في الدراسة يتولى مدير الجامعة أو من ينفوضه الاختصاصات المخولة للجنة التأديب بعدأخذ رأي العميد المختص.

د- على الجهة التي ترقيع العقوبة إبلاغ عمادة القبول والتسجيل وعمادة شؤون الطلاب خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ صدور قرار العقوبة لتنتوله تنفيذه.

١٨ () مادہ

- ١- تشكل لجنة دائمة لتأديب الطلاب في مقر الجامعة بالرياض بقرار من مدير الجامعة لمدة سنتين من كل من: عميد شؤون الطلاب رئيساً، ومن عميد الكلية المختص أو وكيلها، وعميد شؤون القبول والتسجيل أو وكيل العادة، وأثنين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة. وإذا اشترك أكثر من طالب - من أكثر من كلية - في واقعة واحدة ثانية يمكن أن يكتفى بحضور عميد الكلية التي ينتمي إليها أحدهم أو وكيلها.



الرقم:
التاريخ: ١٢٤٠هـ
الافتتاح:
المرسوم:
.....

(٤)
بـ- تشكل لجنة دائمة للتأديب خاصة بالطالبات بقرار من مدير الجامعة تتكون من أربع من منسوبيات الجامعة من أعضاء هيئة التدريس بالإضافة إلى وكيلة القسم الذي تنتهي إليه الطالبة، أو ممثلة من الكلية التي تنتهي إليها الطالبة تخذلها رئيسة اللجنة - في حالة عدم انتفاء الطالبة إلى قسم، ويعاد تسمية أعضاء هذه اللجنة كل سنتين.

ج - تشكل لجان مماثلة في فروع الجامعة في أبها وقفر الجامعات في التميم وتقى الإجراءات المشار إليها في (أ) و (ب) نفسها.


مادة (٩):
تتم إحالة الطلاب إلى لجنة التأديب بقرار من وكيل الجامعة.

مادة (١٠):
يتعين إبلاغ الطالب بالمخالفة المنسوبة إليه، وإبلاغه بالموعد المحدد لشوك أمام اللجنة قبل حلوله ببروتوكول.

مادة (١١):
القرارات التي تصدر عن الجهات المختصة بتوقيع العقوبات وفقاً للسادتين (١٤، ٧) تكون نهائية. ويجوز للطالب أن يقدم تظلماً من القرار الصادر بحثه إلى وكيل الجامعة خلال شهر من تاريخ إبلاغه بالقرار حيث يتولى وكيل الجامعة عرضه على مجلس الجامعة للبت فيه في اقرب جلسة.

مادة (١٢):
لا يعني الطالب بحجة عدم علمه بلوائح الجامعة وأنظمتها وبياناته من تعليمات.

مادة (١٣):
لم يدرِج على لائحة العقوبات المشار إليها في المادة (٥) من هذه اللائحة خاصَّة مخالفات الطالب أو الطالبات التي تستدعي معاييرها الفحوصية أو السرقة، أو المخروض الاستثنائية والخاصة.



الرقم:
التاريخ: / / ١٤٢٠
المرفقات:
المرفع:
(٥)

مادة (١٤):
العداء ومديرو الإدارات مسؤولون عن انضباط الطلاب، وضبط مخالفاتهم التي تقع داخل المراقبة التابعة لهم واتخاذ الإجراءات الازمة لضبط الواقعية وتحرير المحضر اللازم وحاله الموضع إلى صاحب الملاحية.

مادة (١٥):
يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها ويلغى كل ما يتعارض معها من لوائح وقرارات سابقة.



Date: ... ١٤٢٦ م. No.: ٩٠٢٩٧

٩٠٦٩٧

المحتوى

سعادة الدكتور وكيل الجامعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

وبناء على ما ورد في مذكرة وكيل الجامعة ، قرار المجلس ما يلي :

نافذ الخلط على مذكرة وكيل الجامعة بشأن تعديها بعض مواد لائحة تأديب الطلاب بالجامعة على النحو التالي:

أ- تعنيها المادة (٥) لكون:

مك: تطعن المغيبات الأدبية البالية، وفي حالة نطة، أكثـر من عقـبـين لـخـالـفـةـ، وـاحـدةـ تـتـعـذـدـ مـوـافـقـةـ مجلـسـ الجـامـعـةـ بـذـلـكـ:

- .١. التبيه.
 - .٢. الإنذار.
 - .٣. حرمان الطالب من شهادة حسن السرة والسلوك.
 - .٤. حرمان الطالب من التمتع بعض المزايا الجامعية الخاصة بالطلاب بعضها أو كلها.
 - .٥. حرمان من التسجيل في مقرر أو أكثر لمدة فصل دراسي أو أكثر.
 - .٦. إلغاء تسجيل الطالب لمدة فصل دراسي واعتباره راسباً في المقررات التي سجلها.
 - .٧. إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر واعتباره راسباً في المقرر أو المقررات التي سجلها.
 - .٨. حرمان الطالب من دخول الامتحان في مقرر أو أكثر.
 - .٩. حرمان من المكافأة أو جزء منها لفترة محددة.
 - .١٠. القبول من الجامعات لمدة فصل دراسي أو أكثر.
 - .١١. الفصل، النهائي، من الجامعات.

بـ- المادة (٩)، ليكون: يتم احالة الطلاب إلى لجنة التأديب عموماً، وكلياً، الجامعة.

للمعايير، ويرفقه صورة من أوراق المرضوع.

ولكم معاشر نجاشي

وكليل الجامعة
للدراسات العليا والبحث العلمي
أمين مجلس الجامعة

خالد بن عبد الرحمن الحموي

تضمیم ملک انتسابات

تاریخ

الموضوع:

١٢


| | | |
|------|---|----------------|
| بشاں | : | تعديل بعض مواد |
| من | : | وکیل الجامعہ . |
| الی | : | مجلس الجامعہ . |

صدرت لائحة تأديب الطلاب بالجامعة بموجب موافقة مجلس الجامعة في جلسته الثانية للعام الدراسي ١٤١٧/١٤١٨ هـ المعقودة بتاريخ ٢١/٦/١٤١٧ هـ . وقد اشتغلت هذه اللائحة المرفق صورة منها بطية على (١٥) مادة وضفت ل تعالج المخالفات القانونية والسلوكية التي يرتكبها طلاب الجامعة . وقد تضمنت اللائحة مجموعة من العقوبات لمعالجة المخالفات التي تصدر من الطلاب والتي روعي فيها أن تكون متدرجة ومناسبة لنوع وحجم المخالفة . وبعد تطبيق هذه اللائحة خلال المدة الماضية ظهرت الحاجة لإجراء بعض التعديلات . وقد ناقشت لجنة تأديب الطلاب هذا الموضوع واقتصرت التعديلات الآتية :

أولاً : المساعدة (٥) تنص هذه المادة على الآتي :

العقوبات التأديبية هي :

- ١- التبيه .
 - ٢- الإنذار .
 - ٣- حرمان الطالب من التمتع ببعض المزايا الجامعية الخاصة بالطلاب أو كلها .
 - ٤- الحرمان من التسجيل في مقرر أو أكثر لمدة فصل دراسي أو أكثر .
 - ٥- إلغاء تسجيل الطالب لمدة فصل دراسي واعتباره راسباً في المقررات التي سجلها .
 - ٦- إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر واعتباره راسباً في المقرر أو المقررات التي سجلها .
 - ٧- حرمان الطالب من دخول الامتحان في مقرر أو أكثر .
 - ٨- الحرمان من المكافأة أو جزء منها فترة محددة .
 - ٩- الفصل من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر .
 - ١٠- الفصل النهائي من الجامعة .



الرقم:
التاريخ: / / ١٤٢٥
الموقنات:
الموضوع:
.....

وتوصي اللجنة بأن تعديل المادة الخامسة ليصبح نصها بعد التعديل كما يلي:

المادة (٥) :

يمكن تطبيق العقوبات التأديبية التالية مع عدم جواز إيقاع أكثر من عقوبتين مخالفة واحدة :

- ١- التبيه .
- ٢- الإنذار .
- ٣- حرمان الطالب من شهادة حسن السيرة والسلوك .
- ٤- حرمان الطالب من التمتع ببعض المزايا الجامعية الخاصة بالطلاب أو كلها .
- ٥- الحرمان من التسجيل في مقرر أو أكثر لمدة فصل دراسي أو أكثر .
- ٦- إلغاء تسجيل الطالب لمدة فصل دراسي واعتباره راسباً في المقررات التي سجلها .
- ٧- إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر واعتباره راسباً في المقرر أو المقررات التي سجلها .
- ٨- حرمان الطالب من دخول الامتحان في مقرر أو أكثر .
- ٩- الحرمان من المكافأة أو جزء منها فترة محددة .
- ١٠- الفصل من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر .
- ١١- الفصل النهائي من الجامعة .

ثانية، المادة (٩) تنص هذه المادة على الآتي :

تم إحالة الطلاب إلى لجنة التأديب بقرار من وكيل الجامعة .
وتوصي اللجنة بأن تعديل المادة التاسعة ليصبح نصها بعد التعديل كما يلي :

المادة (٩) :

تم إحالة الطلاب إلى لجنة التأديب بموافقة وكيل الجامعة .
والأمر معروض على مجلسكم الموقر برجاء الموافقة .

وكيل الجامعة
احمد
إبراهيم بن عبد الرحمن الشعل